

القدر بصفاته العنصر المقطوع الخفة **قوله** على كل من اى يتكلم الاذنين
 المذكورين حثا احدهما بطريق الفاعلية والآخر بطريق المفعولية **قوله**
 لانه تكلموا في ذكر المذكور **قوله** انما في العقلة اى كما لو وجد العقلة
 المذمومة بل انزال عنو **قوله** لا يجزئ كذا في النوم فلا يرد ما قيل في
قوله انه متى وود في بفتح الواو وكسوة الوال المهملة ما يخرج عن الوجود
 وكذا الودى بكسر الال وتشديد الباء **قوله** ويتيق انه ودى الى مكان
 المقام مقام ما يوجد الفعل وكان تذكرة الاختلاف ادخل في هذا اللفظ
 قلة وذكروا عدم ايجاب يتيق الودى في ضمنه واخر احوال عدم تذكرة الاطلاق
 وذكره في ثناء يتيق الودى فلا يرد انه اذا كان الحكم عنو يتيق الودى
 مع تذكرة الاختلاف عدم وجوب الفعل في عدم التذكرة او في مع التيق
 بالودى عنو تذكرة الاختلاف ووجوده لا يفسد اقول من يتيق به عنو
 عدم تذكرة فتدبر **قوله** كذا في المتيق المتيق بابا الموصولة والفتحة
 المحبة اسم كتاب وما وقع بالسنون والقاف فغير صحيح كذا نقل عن
 ابن ابي عمير **قوله** للملكا فيهم كونه سنة لصلوة الفتوة في انه يقال في
 ما في الحدادى من ان افضل للمعير به بمنزلة غسل الجمعة لان المعنى
 فيه واحد وهو حصول الاجتماع فكان الاعتقال فيها ادفعاً
 للتأذى بالراحي استسقى فان المتبادر منه الاجتماع للصلوة
قوله حشيشة سنة كان الغياض يقال حشيشة سنة بلاتاً فيها الا انهم
 لا كرهوا الاجتماع علامتى التماس فيها هو كلمة واحدة اورد وعلامته
 التذكير في اصدجه **قوله** اقلن في وجوب شئ السيد سنة اذ
 فان مرصفا باب الشفة **قوله** لا يجزئها الطواف اى بلجنبه الخاص وحاصل
 هذا الودى كونه رتبة البيت مانعة من الطواف كما ان حرمة المساجد
 مانعة

ابن بطريق

باب الشفة

مانعة من الودى فيها فيكون قوله ولان المسجد الامام عارضاً ولا
 آخر معطوفاً على قوله لانه في المسجد الاعلى قوله لانه ميتون انه لا تجاز
 لا يقال بل الودى هو هذا الودى حرمة سائر المساجد بالسنن والسنن
 اسية فلا معنى لانه يقال حرم الطواف لكونه في المسجد لانه يقول
 الشهر من دخول المسجد يشرب بغير حق النص ولا يلزم من سنن
 ايها وتعلقها بها ان لا تكون لها ايضاً شرف من جهة اخرى **قوله**
 وحمله في اشارة الى الفرق بينه وبين الحديث فان الحديث
 غلاف المصحف لو كان مشرفاً او غير مشرف على الودى والى الهي
 او منفصلاً عنه ما احتج صاحب الهداية **قوله** او الوسادة على الارض
 قيل هكذا جميع ما رتبناه الشيخ وهو عنده وصوابه في كانت العمدة
 او الودى على الوسادة او الارض ويكفى توصيه بان عادية بعض الكتاب
 ان يضع اللوح على الوسادة الصغيرة فان وضعها على غيرها فهو
 مكروه وان وضعها على الارض فلا كرامة فيه **قوله** ويكرهه قراءه التوراة
 الخ لانه ما يدلوله من بعض غير معوية وما لم يقول بحالب وهو واجب
 التعظيم واذا اجتمع الحرم والمبعض على الحرم **قوله** ووقع المصحف للمصطفى
 ذكره استخلاص اللوح للاختلاف وانه لم يكن الصبي ممن يتصدق بالخبز
قوله في بابها ما يحصلان به لا يقال كلمة باليوم واليوم ايضاً ما يحصلان
 مع انه غير ذكر في هذا البحث لانه يقول ذكره في فصل على صفة قونية
 اخصوص على انه يحتمل ان يكون ما بالخبز بالبقعة **قوله** والشاة انقلب
 الى طبيعة اخرى كاي الى طبيعة غير ملائمة للملائكة وهي طبيعة الخبيثة فيكون
 ماؤه بعد الرواية كما اوجب وانفسه اطلاق الحيوانى اذا انقلب
 ماء فانها لا يمانه طبيعة الماء على ما لا يخفى فلا يتوجه علمه اذ اثار
 ما قيل من انه لانه انقلب الى طبيعة اخرى ولو كان كذلك لم يصح عليه
 في قوله

واى الاصل المصحف بعد الرواية
 انما هو حاله في غير الرواية
 حاله في الرواية والفتحة
 مع انه يرد مع قوله هذا قولهم
 ما والودى وما انفسه فانه
 يطلق عليها اسم الماء
 منسفاً وبسبب ما بينه
 حقيقة شئ